النووى فى بعض كتبه اى التحقيق وفى كتاب الطهارة من شرح المهذب وصحح فى كتبه
الصلوة من شرح المهذب وفى الروضة وشرح الوسيط انها كراهة تحريم وقد اشار
الى ذلك الشيخ بقوله ايضا قوله بان تناولها الامراى لكون الصحة فى العبادة
كما عرفت فلا يرد او موافقة الشرع اعم من تناول الامر لوجودها فى العقود المباحة
فلا يصح تفسيرها به قوله لزم التناقض اى بين الفعل والترك قوله دل على ذلك
اى على رجوع النهى لامر خارج عنها حديث مسلم اى حيث قال فيه فانها اى
الشمس تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
قوله انفصل الحنفية اى عن الالزام السابق وهو قولنا لكان الشئ الواحد
مطلوب الفعل والترك الخ وجه الانفصال ان رجوع النهى الى امر خارج
يستلزم تعدد الجهة فى الامر والنهى فلا تناقض وقوله ايضا اى كما انفصل
هذا القول الضعيف قوله اما الصلاة اى فرضا او نفلا فى الامكنة وهذا مفرع
قول المصنف فى الاوقات قوله وكل من هذه الامور اى المتعرض لها يشغل القلب
عن الصلاة ويشوش الخشوع اى يذهبه او يضعفه قوله فالنهى فى الامكنة
ليس لنفسها اى الصلاة بخلاف الازمنة على الاصح فان النهى عنها لنفس
الصلاة فيها لانها خارج عنها فافترقا اى الصلاة فى الامكنة والصلاة
فى الازمنة واعترض بان هذا ان سلم فى غير ساعتى الطلوع والغروب فهو
فيها ممنوع بناء على ان النهى فيها لخارج وهو موافقة عباد الشمس كما مر عن الحنفية

لانفس الزمان

لانفس الزمان فاين الافتراق واجيب بان موافقة عباد الشمس فى سجودهم عبادة
عن ايقاع الصلاة فى هذا الزمان الخاص من حيث هو ايقاع فيه بخلاف الصلاة
فى الحمام مثلا فان متعلق النهى فيها وهو النفوس لوسوسة الشياطين من حيث
انها مما يشغل القلب ويخل بالخشوع عام لمتعلق النهى عن الصلاة فى المغصوب
وهو شغل ملك الغير وقد يفرق ايضا بان الزمان اشد لزوما للفعل من
المكان لعدم انفكاكه عن الفعل بخلاف المكان ولا يخفى على المتامل ان الايراد
اقوى من الجواب بوجهيه قوله لالزوم بينهما زاده الشارح كالمعضد دفعا
للنقض بصوم يوم النحر فانه لا يصح مع انه ذو جهتين يطلق الصوم المضاف
فلا يقال انه مامور به من حيث هو الصوم المنهى عنه من حيث انه مضاف
الى يوم النحر لان المضاف يستلزم المطلق بخلاف الصلاة والنصب
لامكان كل منهما بدون الخر قوله النهى واحد بالشخص اشار الى ما قال بعض
المحققين الى ان الكلام فى الواحد بالشخص من حيث هو هو لكن الجمهور فرضوا
المسئلة فى الصلاة فى المنصوب وليس ذلك لخصوصها بل لكونها واحدا بالشخص
فتتعدى الصحة منها الى الافعال المشاركة لها فى كونها واحدا بالشخص فيحصل
امر كلى محكوم عليه بالصحة وهو الواحد بالشخص قوله والاول تقريب اى للفهم
لاقتصاره على واحد من الاحتمالات الاربع اى بزاجر حيث ذكر الاحتمال المخفف
وهو حرمان كل الثواب دون غيره وهو احتمال ان لا يعاقب اصلا وان يعاقب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)